الآثار الاقتصادية للعيب في المبيع من منظور الفقه الإسلامي

دكتور/ عماد رفيق بركات، دكتور/ علاء الدين رحال(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعدّ العيب من المواضيع القديمة والحديثة المتجددة وهو موضوع متشعّب يتناول أغلب المواضيع الفقهية، والمطالع للكتب الفقهية يجد اهتماماً ملحوظاً بالعيب وتفريعاته في المعاملات أو الأحوال الشخصية وغيرها، ويرتبط بالعيب الخيار المسمى بخيار العيب وله تفصيلات كثيرة في كتب الفقه قديمها وحديثها، إلا أن تناول الآثار الاقتصادية للعيب شبه غائب عن البحث.

ويهدف هذا البحث إلى التعرّف على مفهوم العيب في المبيع في الفقه الإسلامي، وبيان آثاره الاقتصادية كما قدّرها الفقهاء، وذلك باستقراء الأقوال الفقهية المتعددة بخصوصه، ثم بيان حقيقة أثره الاقتصادي.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في السؤال الرئيسي المتمثل في معرفة الآثار الاقتصادية للعيب في المبيع في الفقه الإسلامي، ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة أسئلة هي:

١ـ ما تعريف العيب لغة واصطلاحاً؟ وهل ذُكر العيب في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

٢ـ ما المواضيع الاقتصادية المتعلقة بالمبيع التي قال الفقهاء بتأثير العيب فيها؟

٣ـ ما الملحوظات الاقتصادية حول المواضيع التي قال الفقهاء بتأثير العيب فيها؟

(*) جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٤ـ ما التوابع والمستلزمات الفقهية المترتبة على آثار العيب في المبيع؟

أهداف البحث:

١ـ يهدف البحث إلى تعريف العيب لغة واصطلاحاً والتعرف على ذكر العيب في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ـ يهدف البحث إلى معرفة المواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها.

٣ـ يبرز البحث من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء خلاصة القول في أهم الفروق الاقتصادية للعيب ودلالاتها.

٤ـ يظهر البحث مزيداً من التحليل حول المستلزمات والتوابع الفقهية المترتبة على العيب في المبيع.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، المبحث الأول لتعريف العيب وذكره في القرآن الكريم والسنة الشريفة في ثلاثة مطالب. والمبحث الثاني للمواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها في ثمانية مطالب. والمبحث الثالث في المواضيع الاقتصادية التي يؤثّر العيب فيها والفروق بينها في ستة مطالب. والمبحث الرابع للمستلزمات والتوابع الفقهية لتحليل الفقهاء لآثار العيب في المبيع في ستة مطالب. وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف العيب وذكره في القرآن والسنة

نتناول في هذا المبحث تعريف العيب لغة، وذكر العيب في القرآن والسنة، وتعريف العيب اصطلاحاً، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة

العيب في اللغة الوصمة، وهو اسم وجمعه عيوب وأعياب، والمعيب مكان العيب وزمانه. وعاب المتاع أي صار ذا عيب[1]. نقول: عاب المتاع، أي: صار ذا عيب، ونقول عابه عيباً وتعيّبته أي نسبته إلى العيب[2]. والمعنى اللغوي يركّز على أن العيب هو النقص وإذا أضيف العيب إلى السلعة فهي سلعة ناقصة عن أصلها أو ما يفترض أن تكون.

المطلب الثاني: ذكر لفظ العيب في القرآن الكريم والسنة المطهرة

ورد لفظ العيب في القرآن الكريم في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[3] أي أن أنقصها أو أخرجها عن طبيعتها الأصلية، أو ألحق ضرراً فيها، قال القرطبي: «أي أجعلها ذات عيب»[4] لأن السفينة في الأصل كانت خالية من العيوب لكن كان هناك ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً فأراد الخضر عليه السلام أن يحدث في السفينة ما يزهّد الملك فيها فخرقها. ولم يرد لفظ العيب في موضع آخر من القرآن الكريم وإن وردت ألفاظ أخرى قريبة من معنى العيب كاللمز.

(١) القاموس المحيط، وانظر ابن منظور، لسان العرب مادة عيب.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣١٨٤. وانظر الصحاح في اللغة والعلوم، ص٧٨٩.
(٣) سورة الكهف، الآية ٧٩.
(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص٣٤.

أما السنة فقد ورد لفظ العيب في العديد من المواضع، مثال ذلك ما ورد في باب الزكاة، وباب البيع، فقد روى أنس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: « ... ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[1].

وورد لفظ العيب أيضاً فيما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له»[2]. فالمصطلح مذكور في السنة النبوية ويمكن القول أن لفظ العيب قد استعمل في القرآن والسنة للدلالة على المعنى اللغوي نفسه وهو النقص.

المطلب الثالث: تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء

تعدّدت مسالك الفقهاء في تعريف العيب فقسم بعضهم العيوب إلى أقسام بحسب الأبواب الفقهية التي يدخلها العيب ثم عرف كل قسم على حده، وبعضهم جاء تعريفه خاص بالعيب في المبيع، وتعريفات أخرى تتسم بالشمول[3]. وللفقهاء تعريفات متعددة للعيب تتفاوت من مذهب إلى آخر، وجاءت أغلب تلك التعريفات لتشكل تعريفاً خاصاً للعيب، بمعنى أنها تتعلق بنوع معين من العيوب، ومن هذه التعريفات تعريف ابن رشد حيث عرف العيب بأنه: «كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع»[4]، وواضح أن هذا تعريف للعيب في المبيع فحسب، ثم إن العيب قد يكون نقصاً وقد يكون زيادة. وعرّفه الحطّاب بأنه: «كل ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو

(١) البخاري بهامش الفتح، ج٣، ص٤٠٩.

(٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج٢، ص١٣. صححه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص٨. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمار، لبنان، دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، ج٧، ص٣٣١.

المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة»[1] وهذا تعريف للعيب في المبيع ولا يختلف عن سابقه كثيراً إلا في توسيعه لدائرة المعيب. وعرفه المرداوي بأنه: «كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها»[2]. ولابن حزم تعريف للعيب الذي يجب فيه الرد وهو: «ما حطّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به مما لا يتغابن الناس بمثله»[3]، وتعريف ابن نجيم: «ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدّ به ناقصاً»[4] فالعيب هو الطارئ على أصل الفطرة وهي أساس الشيء وخلقته. وعرّفه النووي بقوله: «هو ما نقص المالية أو الرغبة أو العين»[5].

وللمعاصرين تعريفات كثيرة للعيب وتتميّز بأنها جاءت جامعة لمجمل التعريفات الفقهية القديمة بخصوص تعريف العيب. ونختار منها تعريف الشيخ الزرقا إذ عرّف العيب بقوله: «ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادة، ويُنقص القيمة عند التجار»[6]. وهو تعريف يعطي المعنى الاقتصادي وآثاره، ووسّع زيدان التعريف بقوله: «العيب هو الذي يوجب نقصاً في ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه، أو الذي تقتضي الخلقة السليمة أن يكون المعقود عليه خالياً منه، أو الذي يفوّت الغرض المقصود منه، وكان ذلك يوجب نقصاً في قيمته»[7] وواضح من التعريف تركيزه على عيب المبيع، والنظرة الاقتصادية أو الأثر الاقتصادي المترتب على العيب.

وقد حاول العيساوي أن يصوغ تعريفاً للعيب لا ينحصر في باب معين من أبواب الفقه الإسلامي وإنما يؤدي معنى العيب في الأبواب الفقهية المتنوعة، وحاول أيضاً أن يتجنب قدر الإمكان النقد الموجه للتعريفات السابقة فعرّف العيب بقوله:

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٢٨. وانظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص١٨٩.
(٢) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١٠٠.
(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٧١.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٣٨.
(٥) نقله السبكي واستحسنه. تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٤٣.
(٦) الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.
(٧) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٧.

«ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة الخلوّ عنه، مما يفوت به غرض صحيح»[1]. وما يقتضي أصل الفطرة الخلو عنه يشمل النقص والزيادة في الأعيان والأوصاف ويشمل الأمور الحسية والمعنوية، وقيد مما يفوت به غرض صحيح يدخل فيه العيوب في الأبواب الفقهية المتنوعة فحصول كل من المتعاقدين على ما تعاقد عليه سليماً تاماً غرض صحيح والعيب في المعقود عليه يفوت هذا الغرض، ويخرج هذا القيد كل زيادة أو نقص يقتضي أصل الفطرة الخلو عنه إذا لم يفت بذلك غرض صحيح، كما هو الحال بالنسبة للأمور اليسيرة التي يتسامح فيها عادة[2].

(١) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

المبحث الثاني
المواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها

من خلال النظر في أقوال العلماء في العيب أمكن حصر مجموعة من المواضيع ذات البعد الاقتصادي والتي يترك العيب أثراً فيها وهي: المبيع، والعين، والقيمة، والمنفعة، والثمن، والصفة، والمثل، والمالية.

وفيما يلي بيان لمفهوم كل موضوع على حدة وذلك من خلال بيان طبيعة الأثر الذي يتركه العيب في المواضيع سالفة الذكر، وذكر بعض الأقوال الفقهية من مختلف المذاهب التي جاءت لبيان هذا الأمر. اقتضى هذا تقسيم المبحث إلى ثمانية مطالب.

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للعيب على المبيع

تحديد المبيع وتعريفه عند الفقهاء جاء مختلفاً بحسب اختلاف تعريفهم للبيع، فمعاني البيع عندهم جاءت على النحو التالي: مذهب يرى أن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً. ومذهب آخر يعرّف البيع بأنه عبارة عن عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولذة. وعليه فلا يكون المبيع عندهم إلا على الأشياء المادية فقط أي الأعيان، فلا تكون المنافع كالإجارات، ولا حقوق التملك المعنوية كحقوق التأليف والاختراع، ولا المُتع كعقد النكاح محلاً للبيع. والراجح أن المبيع يطلق على السلع ذات الوجود المادي الحسي، وعلى الخدمات والمنافع والحقوق التي لا توجد بشكل ملموس.

وبخصوص أثر العيب في المبيع فقد نص الفقهاء على أن العيب يترك أثراً في المبيع، وذلك بغض النظر عن كون هذا العيب يوجب نقصاً في قيمة المبيع أو لا، فالعيب عندهم: «كل ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع...»[1] كذلك هو «كل وصف مذموم، اقتضى العرف سلامة المبيع عنه

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٢٨. وانظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص١٨٩.

غالباً»[1]. وقد يكون ذلك الوصف متمثلاً في نقصان وصف أو زيادته، وقد يكون نقصان عين كالخصي، أو زيادتها كالإصبع الزائدة: فهو كل ما جرت العادة سلامة المبيع منه، مما يؤثر في نقص هذا المبيع. وبذلك فإن الأثر الاقتصادي الذي يتركه العيب على المبيع هو نقص أو زيادة في المبيع يقتضي العرف السلامة منه ويمنع تحقيق الغاية المرجوة منه بشكل كامل أو جزئي.

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي للعيب على العين

العَيْنُ: حقيقة الشيء، و عَيْنُ الشيء: نفسه وشخصه وأصله والجمع أَعْيانٌ. وعَيْنُ كل شيءٍ: نفسه وحاضره وشاهده. والعرب تطلق العين على كل محسوس مشاهد بغض النظر عن ماهيتها وقيمتها وإباحتها.

والعين في اصطلاح الفقهاء تتعلق بالعين المعتبرة شرعاً وهي العين التي يصح بيعها واقتناؤها بمعنى ثبوت الملك عليها، فالعين عندهم يجب أن تكون مالاً بلا خلاف.

وقد ورد في أقوال الفقهاء أن العيب يؤثر في العين تأثيراً سلبياً، فالعيب في بعض جوانبه: كل ما ينقص العين، نقصاً يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وهو ما نقصت به العين، وكذلك هو كل معنى ينقص العين بأصل الخلقة[2].

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للعيب على القيمة

القيمة هي ثمن الشيء بالقيمة وقوّمت السلعة تقويماً ثمنتها: أي قدّرتها. والقيمة ما قوّم به وهي ما قدّره أهل السوق وقرّروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم[3]. وفي الاصطلاح: «ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة أو نقصان»[4].

(١) الغزالي، الوجيز، ج٢، ص١٤٢.
(٢) انظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٩٩.
(٣) انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٧٦.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١.

وقد بيّن الفقهاء أن العيب يعدّ مؤثراً إذا أنقص قيمة الشيء ، ومن أمثلة ذلك قولهم بأن العيب «كل معنى ينقص العين أو القيمة...»[١]، وكذلك هو كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها.: «كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها»[٢]. كذلك هو «كل ما ينقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح»[٣].

وقد بين الفقهاء أن قضية نقصان القيمة قضية نسبية، بمعنى أن قيمة المبيع تنقص بالمقارنة مع قيمة أفراد جنسه فقالوا إن العيب «كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم»[٤].

المطلب الرابع: الأثر الاقتصادي للعيب على المنفعة

المنفعة في اللغة مصدر والفعل نفع، والاسم المنفعة والنفاع والنفع والخير وهو كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه ومقصوده، يقال انتفعت بالشيء والمنفعة اسم منه[٥].

ويعرّف كثير من الفقهاء المنفعة على أنها الفوائد غير الحسية التي تكتسب من الأشياء ، كركوب السيارة و سكن الدار، ولا تشتمل المنفعة على الفوائد المادية كاللبن من الحيوانات، و الثمر من الشجر، و الأجر المتحصل من الأعيان المؤجرة، وما شابه ذلك و إنما يطلق على هذه الأشياء الغلة، لذلك يعرّف الفقهاء الغلة على أنها الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو محصول أرض أو ثمر الشجر[٦].

(١) تكملة المجموع، للسبكي ١٢/ ٣٤٢.
(٢) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١٠٠.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج ، ٢/ ٥٢.
(٤) احمد بن يحي، البحر الزخار ٣/ ٣٥٥.
(٥) انظر الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، مطبعة البابي الحلبي ، ج٢ ، ص٢٨٩.
(٦) انظر المرجع السابق، ص١٠٥.

وهناك بعض التعريفات التي ميّزت بين المنفعة و الغلة، كتعريف محمد بن عرفة الذي عرّف المنفعة على أنها : «ما لا يمكن الإشارة إلية حسّاً دون إضافة يمكن استيفاء جزء ما أضيف إليه»[١].

والمنفعة في الاقتصاد هي صلاحية الشيء (السلعة أو الخدمة) لإشباع الحاجات الإنسانية[٢]، أو هي مقدار الإشباع الذي يحصل علية الإنسان من سلعة أو خدمة معينة سواء أكان ذلك الإشباع بصورة مباشرة أم غير مباشرة[٣]. ويعرّفها آخرون على أنها خاصية إذا توفرت في الأشياء تجعلها قابلة لإشباع الحاجات أو الرغبات الاقتصادية[٤].

ويرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال، ويظهر من كلامهم أن العيب المؤدي إلى أي إخلال بالمنفعة التي من أجلها يراد الشيء يعدّ مؤثراً ومنقصاً لتلك المنفعة فإذا كان العيب يخل بتلك المنفعة إخلالاً لا يتسامح فيه كان العيب مؤثراً وله أثر اقتصادي. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء بخصوص رد الدار إذا وجد فيها عيباً يقطع منفعة من منافعها المرجوة فيها، كأن يكون ماء بئرها مالحاً، أو وجد خلل في أساسها، أو سوء جارها[٥]. كذلك لو اشترى خفين ليلبسهما فوجدهما ضيقين فله الرد لأن الضيق فوت المنفعة المرجوة منهما[٦]. وأيضاً كما لو اشترى أرضاً فوجدها صلبة أو تحتها أحجار فهذا ينقص المنفعة فيجعل العيب مؤثراً مع أنها تصلح للبناء،

(١) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧م ص٢٤٩.
(٢) انظر نايف، فواز جاد الله، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٧، ص٢١.
(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢١.
(٤) انظر الجمال، محمود عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ص ٥١٣.
(٥) انظر شرح الدردير على حاشية الدسوقي، ج٣، ص ١١٥.
(٦) انظر الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٧١.

وعلى العكس لو اشتراها للبناء فوجدها رخوة فهذا ينقص المنفعة فيجعل العيب مؤثراً مع أنها تصلح للزرع[1].

وإذا كانت العيوب المنقصة للمنفعة مؤثرة في الأجرة فيُعتدّ بها، فالإجارة هي عقد على منافع بعوض وكل ما يؤثر على تلك المنافع تأثيراً ينقصها يعدّ عيباً فكل «ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة يعدّ عيباً»[2].

وقد بيّن الفقهاء أن المنفعة إذا تعلقت بمنفعة سلعتين معاً فلحق بإحدى السلعتين عيب فإنه يلحق بالأخرى فقالوا: «كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيّب أحدهما عيباً للآخر»[3]. كذلك «كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً»[4].

بقي أن نلفت النظر إلى أن هناك بعض من العيوب حدّدت بالشرع، فاشترط الشرع في بعض السلع خلوها من أوصاف معينة وعدّ وجود تلك الأوصاف منقصاً للمنفعة الشرعية المرجوة من تلك السلعة، وهذا الأمر مقتصر على حالة أن يكون الهدف من استخدام تلك السلعة متعلق بواجب شرعي، أمّا إذا كان الهدف من استخدام السلعة هدفاً عاماً، فإن وجود تلك الأوصاف لا يعدَ عيباً في تلك السلعة إلا إذا اشترط المشتري الخلو منها.

ومثال ذلك ما ورد في باب الأضحية إذ نهى الشرع الحنيف عن أن تكون الأضحية متصفة بأي وصف من الأوصاف التالية :العرج، العور، المرض، العجف[5]. وهذه الأوصاف وجودها مجتمعة أو وجود بعضها أو أحدها في الأضحية يعدّ عيباً ينقص المنفعة الشرعية المرجوة منها. ولكن لو أراد أحد أن يشتري تلك الشاة

(١) انظر السبكي، تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٥٣.
(٢) العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٢.
(٣،٤) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص ١٢٥٥.
(٥) هذه الصفات وردت في حديث البراء بن عازب ﷺ والذي ذكر فيه رسول الله ﷺ تلك الصفات التي تعد عيباً في الأضحية، انظر سنن أبي داود، ج٣، ص٩٧. سنن النسائي، ج٧، ص١٤.

المتصفة بشيء من تلك الأوصاف لغرض غير الأضحية فله ذلك مع ملاحظة أن بعض تلك الأوصاف تعدّ عيباً منقصاً للمنفعة الشرعية، لكن هذا النقص لا يمنع من استخدامها في غير الأضحية.

المطلب الخامس: الأثر الاقتصادي للعيب على الثمن

الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه[١]. أما اصطلاحاً فالثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير[٢]. فالثمن ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، ولصحة اعتباره ثمناً يشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً أي صالحاً للتمليك ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً، فالثمن في الأصل أداة للمبادلة وهذا الثمن يتعيّن إما باتفاق المتعاقدين أو بثمن المثل، وكل ما يصلح أن يكون مبيعاً يصلح أن يكون ثمناً والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة كالنقود والمثليات (مكيلات وموزونات ومعدودات ومزروعات) وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع السلم إذا كان رأس المال عيناً من القيميات، وكما في بيع المقايضة[٣].

وقد بيّن الفقهاء أن العيب ينقص الثمن ومن أقوالهم: «العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب»[٤]. وعرّف ابن رشد العيب بقوله: «كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي، نقصاً له تأثير في ثمن المبيع»[٥]. أما ابن رشد الجد من المالكية فعرّفه بقوله: «فأما ما لا يحطّ من الثمن شيء ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا حكم له»[٦]. ويقول الكاساني: «كل ما يوجب نقصان

(١) انظر الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٧٧.
(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص٢٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٦٥.
(٤) الندوي، الجمهرة، ج٢، ص ٧٩٢.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٣.
(٦) المرجع السابق، ص١٠١.

الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب يوجب الخيار»[١]. ونقل الندوي: «كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب»[٢].

وخيار العيب في الثمن يوجب الرد، لكن لو تعذر الرد يسقط من الثمن مقدار العيب لأجل العيب[٣]. فالجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن لقولهم: «الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن»[٤]. فالعيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم[٥].

المطلب السادس: الأثر الاقتصادي للعيب على الصفة والوصف

المنفعة المرجوة من مبيع معين تتفاوت بتفاوت بعض الأوصاف في العين، فقد يشتري الإنسان سلعة معينة ويشترط فيها وصفاً معيناً مثل أن يشتري دابة ويشترط فيها السرعة فله أن يردّها إن كانت بطيئة، مع أن البطء اليسير ليس الغالب عدمه، كذلك إن اشترى دابة فوجدها كبيرة مع أنه اشترط صغرها فله الرد بالشرط لفوات الوصف المرغوب والمشروط[٦].

ونلاحظ أن الوصف المشترط في المثال السابق ليس أكثر من منفعة مرجوة في العين، فالسرعة هي منفعة يرجوها المسافر من الدابة، لذلك فالعيب المنقص لوصف مرغوب هو عيب منقص للمنفعة المرجوة، ونلحظ كيف أن ابن عابدين عدّ فوات الوصف موجب لرد المبيع، مع أن هذا الوصف ليس أكثر من منفعة، بمعنى أن نقصان المنفعة توجب الرد عنده على الرغم من قول أصحابه بعدم ماليتها.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤.

(٢) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥.

(٣) انظر أبو غدّة، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع ط٢، ١٤٠٥م-١٩٨٥هـ مطبعة مقهوي الكويت، ص١٠٠.

(٤) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٤.

(٥) انظر الندوي، الجمهرة، ج٢، ص٧٩٢. وانظر النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٨٢ باب خيار النقيصة.

(٦) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤، وانظر ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩١.

ولكن يجب التنويه هنا أن فوات الوصف عند الفقهاء ليس عيباً في المبيع، فنص الفقهاء على أن فوات الشرط ليس عيباً بذاته، ولكنه يوجب الرد بحكم اشتراطه لأن غيابه يتعلق بفوات مقصود مظنون، وهو بذلك يكون قد تساوي والعيب في الحكم وهو الرد.

وفوات الوصف قد ينقص القيمة المنشودة كذلك، فإذا اشترى الإنسان سلعة ما لوصف يزيد من قيمتها فوجد الوصف قد فاته بعد القبض فله ردّها بذلك[1]، كذلك نص الفقهاء على أن الوصف المشروط قد يزيد في الثمن وزوال هذا الشرط ينقص من الثمن ويوجب الرد. وضربوا لذلك مثلاً بالعبد الذي لو اشتري بسبب اتصافه بوصف يزيد من ثمنه كأن يكون كاتباً مثلاً، فإن زوال تلك الصفة عنه وهو في يد البائع تعد عيباً يثبت الخيار للمشتري[2].

وفوات صفة الكمال ليست عيباً بذاتها ولكن وجودها في المعقود عليه حين العقد تجعلها من حقوق المشتري وهي استحقت له بالعقد، وفواتها قبل القبض بمثابة نقص المعقود عليه قبل القبض والنقص يثبت الخيار بالرد[3].

إذاً اتضح جلياً أن فوات الوصف لم يخرج عن إنقاص في المنفعة أو القيمة أو الثمن وهو بذلك إنقاص لمالية السلعة.

المطلب السابع: الأثر الاقتصادي للعيب على المثل

المثلي في اللغة نسبة إلى المثل والمال المثلي ماله وصف ينضبط به، وهو ما له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتدّ به كالمكيلات والموزونات والعدديّات المتقاربة. أي أنه «ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به»[4]، وهذا يعني أن آحاده أو أجزاؤه يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدّ به[5] والأموال المثلية أربعة أنواع هى: المكيلات: وهى الأموال التى تقدر

(١-٣) انظر الرملي، ص ٤١

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩٣ وانظر مرشد الحيران مادة ٣٩٩.

(٥) عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، ص ٣٢٢

بالكيل، والموزونات: وهى الأموال التى تقدر بالوزن، والمعدودات: وهى الأموال التى تقدر بالعدد، والذراعيات: وهى الأموال التى تقاس بالذراع.

وأثر العيب على المال المثلي يحدّده الفقهاء بقولهم: «أن كل مال مثلي تعيّب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيّب أو الاستعمال يصير قيمياً»[1]. وهذا يعني أن أثر العيب في المال المثلي يكمن في تحويله من مال مثلي إلى مال قيمي، وهذا لا يعني خروج المال المثلي عن جنسه وإنما الاختلاف في مماثلته لأبناء جنسه في الدرجة وليس في النوع لذا قال العلماء: «وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر»[2]. ومعنى ذلك أن العيب ينقص من مثلية المال نقصاً لا يخرج به عن جنسه ولكنه ينقص منه نقصاً يجعل منه مالاً قيمياً للتمكن من مبادلته.

والمال القيمي هو ما ليس له نظير أصلاً أي ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالتحف النادرة، أو ماله نظير لكن بينهما تفاوت يعتدّ به في التعامل كالحيوانات والعدديّات المتفاوتة كالأحجار الكريمة ومنه الأموال المثلية التي انقطعت من السوق فالمال القيمي «ما لا يوجد له مثيل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة»[3].

وهذا يعني أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال المثلي تتأثر بالعيب الذي لحق به، حيث يضمن المثلي بمثله مادام موجوداً لكن في حالة وجود العيب يضمن بقيمته لتعذر المماثلة، وذلك لأن الأموال المثلية التي أصابها العيب تأخذ أحكام المال القيمي.

المطلب الثامن: الأثر الاقتصادي للعيب على المالية

المال لغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، وهو في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان[4] ويسمى مالاً لأن

(١، ٢) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص ١٢٥٥.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩٤، وانظر مرشد الحيران مادة ٣٩٩.
(٤) انظر المصباح المنير، ج٢، ص٧١٥، وانظر القاموس المحيط، ص١٣٦٨.

القلب يميل إليه وكل ما تُمول وتملك فهو مال[1] فالمال عند العرب لفظ يطلق على كل عين يصح امتلاكها واقتناؤها ، وبعضهم جعلها في كل شيء يمتلك، ولذلك نجد أغلب الفقهاء يجعلون المال يشمل الأعيان والمنافع، حيث إن المنافع تمتلك امتلاكاً عرضياً ، ولكنهم يحدّدون ذلك بالضوابط الشرعية المعتبرة. والمال في الاصطلاح له عدّة تعريفات ولا نريد الخوض في الاختلافات الفقهية حول تعريفه ونختار تعريفاً يصلح لشمول كل ما يعدّ مالاً فالمال كل ما له قيمة مادية بين الناس ويمكن الانتفاع به منفعةً مقصودة مباحة شرعاً حال السعة والاختيار[2] . فالمال عند الفقهاء يجب أن يشتمل على جملة من الشروط حتى يسمى مالاً ، وهي أن يكون له وجود حسي ملموس يمكن إحرازه وحيازته، وأن يكون متمولاً أي له قيمة بين الناس بحيث ينتفع به غالباً انتفاعاً مشروعاً معتاداً ، والمقصود بالانتفاع المشروع ما يكون في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة.

والمال يشمل المنافع والأعيان عند جمهور الفقهاء ، فكل ما كان عيناً متمولاً بين الناس ينتفع به انتفاعاً شرعياً فهو مال عيني نهى الشرع عن إهداره وإتلافه وأثبت له حُرمة وأوجد له قيمة تُضمن عند التعدي عليه، فهو مال ولو لم يمكن إدخاره، أولم تمل إليه كثير من الطباع.

والعيب يؤثر على المالية في عرف الفقهاء ، قال النووي العيب: «هو ما نقص المالية أو الرغبة أو العين»[3] ، فكل ما ينقص المالية فهو عيب[4] .

(١) انظر ابن فارس، حلية الفقهاء، ص١٢٣.

(٢) انظر الخرشي، ج٦، ص١٢٩ وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢ وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٢٢.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٤٣ .

(٤) انظر كذلك الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥.

المبحث الثالث

ملاحظات اقتصادية حول المواضيع الاقتصادية المتأثرة بالعيب

نود في هذا المبحث أن نثبت بعض الملحوظات حول المواضيع الاقتصادية التي بحث الفقهاء أثر العيب فيها، ونبرز سبق اقتصادي للفقهاء في هذا المجال.

المطلب الأول: سبق اقتصادي للفقهاء في رصد مفاهيم اقتصادية

نسجل في هذا السياق أمرين: الأول: عندما بحث الفقهاء العيب وأحكامه، لم يكن علم الاقتصاد قد ظهر كعلم مستقل، ولم تكن الموضوعات والظواهر الاقتصادية مبحوثة بشكل منفرد. ولكن الفقهاء وجدوا في البحث في العيب ومظاهره وآثاره مجالاً لعرض ودراسة ظواهر وموضوعات اقتصادية متميزة. فالناظر في مباحث الفقهاء يجد أن جميع الموضوعات التي تعرضوا لها في سياق بحثهم للعيب هي موضوعات اقتصادية بامتياز تبحث في أيامنا هذه تحت أبواب علم الاقتصاد؛ وذلك مثل القيمة والمنفعة والثمن وغيرها. وما نريد قوله هنا أن الفقهاء يسجلون في بحثهم للعيب وآثاره وأحكامه سبقاً في بحث تلك الموضوعات التي بدأ بحثها حديثاً مع بداية ظهور علم الاقتصاد.

والأمر الثاني الذي نود أن نسجله هو قدرة الفقهاء على التمييز بين الموضوعات الاقتصادية التي بحثوها بخصوص العيب، فقد استطاع الفقهاء في زمانهم البعيد عن ظهور علم الاقتصاد، التمييز الواضح والجلي بين الموضوعات الاقتصادية المتعددة، فلم يكن قولهم بخصوص أثر العيب على القيمة أو المنفعة أو الثمن أو المالية ...الخ من باب التكرار ولكن كان من باب التمييز والتفريق بين تلك الظواهر والموضوعات. فتجد أنهم استطاعوا وببراعة التمييز بين القيمة والثمن، وبين العين والقيمة من جهة وبين العين والمنفعة من جهة أخرى، وبين المنفعة والقيمة، وغير ذلك مما بيناه في ثنايا بحثنا، وهذا في الحقيقة سبق أخر نسجله للفقهاء في إسهامهم في بحث قضايا اقتصادية.

المطلب الثاني

تعلق التحليل الفقهي للعيب في المبيع بسوق السلع والخدمات

من الملاحظ أن التحليل الفقهي لآثار العيب الاقتصادية متعلق بالتبادل (مبيع مقابل ثمن)، فهو إذاً تحليل خاص بسوق السلع والخدمات. فالمبيع هو سلعة أو خدمة ويتم تبادله في هذا السوق مقابل ثمن معلوم.

وحديث الفقهاء عن أثر العيب في الثمن لم يكن في سياق الحديث عن هذا الثمن ضمن سوق النقد، بمعنى أنه لم يكن متعلق بالطلب على النقود أو الغرض منها، بقدر ما هو متعلق بوظائف النقود الرئيسية كوسيلة للتبادل وكمقياس للقيمة، فعند حديث الفقهاء عن نقصان الثمن كان قصدهم عيب لحق بوظيفة النقد كمقياس للقيمة، وذلك لأنه دفع ثمن لم يعبر عن قيمة المبيع وماليته تعبيراً صحيحاً. ومن هنا فإنه لابد لبحثنا هذا من الإشارة إلى العيوب التي تلحق بالنقود من جانب سوق النقد وذلك من باب التوضيح بأنه لم يفت الفقهاء بحث هذا الجانب.

المطلب الثالث: العيوب التي تلحق بسوق النقد

هناك عيوب ذكرها الفقهاء قد تلحق بالثمن من جهة سوق النقد (الطلب على النقود وعرضها) بالنقود، نوردها هنا بشكل مختصر - مع كونها ليست ضمن نطاق هذا البحث - بهدف تميزها عن العيب الذي يلحق بالثمن من جهة سوق السلع والخدمات الذي يتم فيه التبادل.

أولاً: الكساد: وهو إلغاء الدولة النقود المتداولة في السوق واستبدالها بنوع آخر[1]، فمن الملاحظ أن هذا التعريف يعني في المفهوم الاقتصادي تراجع في عرض نوع من أنواع النقود يؤدي إلى التأثير على قيمته، وهو متعلق بتوقف إصدار نقد معين لأسباب قد تكون نقدية مثل غش النقود وتزويرها أو غير نقدية مثل تغير في النظام السياسي أو غير ذلك.

(١) انظر داود، هايل عبد الحفيظ. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٤٦.

ثانياً : الانقطاع : وهو فقدان النقود وعدم تداولها في السوق[1]، فهو تراجع في عرض النقود أيضاً لأسباب تعود إلى كنزها أو تهريبها أو توقف الدولة عن إصدارها .

فالكساد والانقطاع عيوب تلحق بالنقود التي يؤدى بها الثمن وبالتالي فهي عيب يلحق بالثمن ، ليس في سوق السلع والخدمات أي ليس في مقابلة الثمن بالمبيع ، بل هو من جهة سوق النقد ، أي من جهة العرض النقدي أو الطلب عليه .

ثالثاً : تغير قيمة النقد بالارتفاع والانخفاض أي ارتفاع القيمة الشرائية للوحدة النقدية أو انخفاضها[2] ، فحالة ارتفاع قيمة النقد تعني انخفاض المعروض منها أو ارتفاع الطلب عليها ، وحالة انخفاض قيمة النقود تعني ارتفاع المعروض منها غالباً .

وقد رتب الفقهاء أحكاماً خاصةً بكل نوع من تلك العيوب وميزوا في أحكامهم بين كون النقد خلقي أي من الذهب والفضة أو اصطلاحي أي نقد مغشوش أو من الفلوس أو ورقي[3] .

وفي المحصلة تبين لنا أن حديث الفقهاء عن نقص الثمن ليس حديثاً يخص كساد أو انقطاع أو تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية ، بل حديث يشير إلى علاقة الثمن بالسلعة أو الخدمة المباعة .

المطلب الرابع: شمول مفهوم المبيع للأعيان والمنافع

المبيع له عين ومنفعة لذلك ما ينقص العين ينقص المبيع وما ينقص المنفعة كذلك ينقص المبيع . فالمبيع في مفهومه أشمل من مفهوم العين أو مفهوم المنفعة كل على حدة . والفرق بين المبيع والمالية هو أن المبيع شيء له كيان مادي متضمن منفعة (في حال كون المبيع سلعة) وقد يكون المبيع بدون كيان مادي لكن كيانه معنوياً متمثلاً بالمنفعة . فالمبيع له حالتان هما : أن يكون المبيع عيناً متضمنة منفعة وهو ما نعبر عنه

(١،٢) انظر داود، هايل عبد الحفيظ. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٤٦.
(٣) انظر تفصيل تلك الأحكام المرجع السابق، ص٢٤٧-٣٢٢.

في المصطلح الاقتصادي بالسلع الاقتصادية ، أو أن يكون المبيع منفعة محضة غير متمثل بعين وهو ما يعرف بالخدمات الاقتصادية.

وبهذا يكون مصطلح المبيع مصطلح يشتمل على السلع والخدمات في المفهوم الاقتصادي، وهذا تميز في المصطلح الفقهي المتمثل بالمبيع عن المصطلح الاقتصادي الذي يذكر السلع المتمثلة بكيان مادي ملموس goods والخدمات التي لا ترتبط بكيان مادي ملموس services كل منها بشكل منفصل، وأحيانا يجمعها بالقول السلع والخدمات.

المطلب الخامس: الفرق بين مفهوم القيمة ومفهوم الثمن

في كل الحالات يكون للمبيع قيمة value، والقيمة في الاقتصاد مصدرها الطلب والعرض أي تتحدّد القيمة من جانب العرض بمقدار التكاليف التي بذلت لإنتاج المبيع. ومن جانب الطلب متمثلاً برغبات المستهلك بهذا المبيع.

أما الثمن فهو السعر price في المصطلح الاقتصادي وجمعه أسعار، فهو مرادف للثمن وهو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع[1]. والثمن أو السعر يختلف عن القيمة، فالسعر هو ما يتحدد في السوق ثمناً لسلعة معينة نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب على تلك السلعة، وهو متغير تبعاً لتلك الظروف بخلاف القيمة.

وقد عبر الفقهاء عن الفرق بين الثمن والقيمة، ومن أمثلة ذلك قول ابن عابدين : «والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدين، سواء زاد أم نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزل المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[2].

(١) انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية ج٩ ، ج٢ (مطبعة ذات السلاسل – الكويت ٧-١٤هـ.) ص ٢٦

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٥٧٥.

فالثمن ما يعينه البائع والمشتري وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها . فهو يدور حول القيمة ارتفاعاً وانخفاضاً ، فهو مؤشر قد يتطابق مع القيمة أو لا يتطابق معها .

أما القيمة : فهي الثمن الحقيقي للشيء ، وبعبارة أخرى : ما يقوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والحاصل أنه من خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء يفرقون بين الثمن والقيمة وهذا الأمر هو ما دعا الفقهاء إلى التمييز بين أثر العيب في القيمة وأثره في الثمن . وهذا يشير إلى قبول فكرة التفاوت بين الثمن والقيمة في اقتصاد إسلامي ؛ وذلك لأن لكل واحد منهما عوامل ومتغيرات تحدده وتؤثر فيه وفقاً للقوانين الاقتصادية .

المطلب السادس: علاقة آثار العيب بعدالة المبادلة

العيب يلحق نقصاً في المبيع فيؤثر في ماليته أو قيمته أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء وهذا النقص يوجب الرد عند الفقهاء ، ذلك لأن النقص أثّر في المبادلة أثراً سلبياً إذ أنه أدى إلى مبادلة غير متكافئة وغير عادلة فالثمن الذي دفعه المشتري في المبيع لا يعادل القيمة أو المنفعة التى كان ينشدها من المبيع والتي كان يعتقد أنها تعادل الثمن المدفوع ، بمعنى أنه دفع ثمناً أعلى مما يستحقه المبيع المعيوب . وهذا يؤثر سلباً على عدالة التبادل فهو يعني أن البائع أخذ ثمناً أعلى مما يستحقة المبيع المعيوب ، والمشتري دفع هذا الثمن ولم يحصل على المبيع المنشود ، وفي المحصّلة حاز البائع على قيمة أعلى والمشتري على قيمة أقل ، فرجحت كفة التوزيع لصالح البائع من دون مقابل .

وكنا قد لا حظنا أن الفقهاء قد تنبهوا لهذا الأمر وقالوا بجواز رد المبيع في حال أثّر العيب فيه ، أو على الأقل أن يحطّ من الثمن بمقدار العيب إذا اتفق الطرفان على ذلك ، وبعد استشارة أهل الخبرة في هذا المجال .

المبحث الرابع
مستلزمات وتوابع فقهية لتحليل الفقهاء لآثار العيب في المبيع

نودّ في هذا المبحث عرض بعض الأمور التي تعدّ توابع لآثار العيب في المبيع. وقد اقتصر بحثنا على آثار العيب في المبيع، فهل هذا يعني أن الفقهاء قصروا بحث العيب في المبيع فقط؟ الجواب عند الفقهاء بالنفي، إذ أنهم توسعوا في بحثهم للعيب توسعاً أحاط هذه المسألة من كل جانب، فبالإضافة إلى بحثهم للعيب في المبيع، نجدهم قد بحثوا العيب في الزكاة والأضحية والكفارة والنكاح، والقرض والصلح والقسمة والرهن والإجارة والصداق وغيرها[1]. و لم نتطرق لآثار هذه العيوب لأنها ليست ضمن أهداف البحث ومجاله، وهذا ما اقتضى منا التنويه إلى بحث الفقهاء لتلك العيوب.

المطلب الأول: هل العيب نقص أم زيادة في المبيع

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة، يتبين أن العيب عندهم ينقص الشيء ولكن يلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن الأثر الذي يتركه العيب في أي من المواضيع المذكورة هو الأثر السلبي الذي يؤدي إلى عدم وجود الشيء بحاله المرجوة منه. وهذا الأثر السلبي قد يكون بالزيادة أو بالنقص، مع أن معظم أقوال الفقهاء استخدمت لفظ النقص من باب أنه الغالب، غير أنهم لم يفتهم أن الزيادة في بعض الحالات تشكل خروجاً عن الطبيعة المرجوة من ذلك الشيء فذكروها في بعض أقوالهم.

المطلب الثاني: هل النقص أثر للعيب أم أنه ملازم له

من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء يتبيّن أن الفقهاء يرون أن أثر العيب ليس نقصان الثمن بل إن نقصان الثمن أمر ملازم للعيب المعتبر شرعاً، وإنما أثر العيب عندهم هو استحقاق الخيار[2]. بينما يذهب أهل القانون إلى أن نقص الثمن

(١) انظر العيساوي، ، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص- ٨ – ٩.
(٢) انظر أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص٣٦٦.

يعدّ أثراً للعيب، وأخذوا على من جعل نقصان الثمن تعريفاً للعيب أنه خلط بين ماهية وحقيقة العيب من جهة وأثره من جهة أخرى.

والذي نرجحه اقتصادياً أن نقصان الثمن هو أثر للعيب وليس من ماهيته، لكن العيب «ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة الخلو عنه، مما يفوت به غرض صحيح»[١]. و من ثم فإن ما لم يخلو عنه يعدّ عيباً، ويترك آثاراً اقتصادية تمثلت بما ذكر سالفاً. غير إن القول بنقصان المالية هو تعريف للعيب بناءً على أثره الاقتصادي الجامع. ومجموعة التعريفات التي ذكرها الفقهاء كانت تعريفاً للعيب بناءً على أثره الاقتصادي.

المطلب الثالث: الجهة المخولة بتقدير أثر العيب

تقدير العيب يكون عرفياً «العيوب في السلع بحسب ما عند الناس»[٢]، والكلام عن مسؤولية تحديد العيب جاء واضحاً وكثيراً في أقوال الفقهاء، فهم ينيطون تلك المسؤولية بأهل الخبرة، فمرجع العرف العام في كون الشيء عيباً أو لا هو عرف أهل الخبرة الذين يحدّدون كون ذلك العيب منقصاً للقيمة أو الثمن أو المنفعة[٣].

ومن أمثلة أقوال الفقهاء في ذلك قول ابن الهمام: «المرجع في كونه عيباً أو لا، أهل الخبرة بذلك، وهم التجار، وأرباب الصنائع إذا كان الشيء من المصنوعات»[٤]. و«المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيباً فهو عيب يرد به أو ما ينقص المالية فهو عيب»[٥].

---

(١) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٦.

(٢) الندوي، الجمهرة، ج٢، ص٧٩٣ نقلا عن المعيار.

(٣) انظر العيساوي، أحكام العيب، ص ٥٤-٥٥.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص١٥٣. وانظر الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٣٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤. و ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص٦٦. وابن القيم، المغني، ج٤، ص٢٤٣.

(٥) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥

لذا فإن تحديد كون الشيء عيباً أم لا مرجعه عرف الخبراء. وهذا التقدير العرفي للعيب يجعل منه وصف نسبي، فربما ما وجده مجتمع معين عيباً لم يجده مجتمع آخر كذلك، لتباين النظر في العيوب التي قد تلحق المبيع، وقد أشار ابن رشد إلى مفهوم النسبية هذا حين قال عن العيب «وذلك يختلف بحسب اختلاف الزمان والعوائد والأشخاص»[1].

المطلب الرابع: ما يستوجبه العيب من خيار

الخيار لغة اصطفاء خير الأمرين، ومعناه هنا إمضاء البيع أو فسخه. واصطلاحاً هو «حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي»[2].

وخيار العيب جاء في سياق إضافة الشيء إلى سببه، حيث إن العيب هو سبب ثبوت الخيار[3]. وعند الفقهاء هو «ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه»[4]، أو هو «خيار الرد المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي»[5].

وخيار العيب متفق عليه بين الفقهاء وحكمة تشريعه تكمن في دفع الضرر عن العاقد[6]، والمسبب للخيار هو ظهور عيب معتبر، بمعنى أن يكون العيب بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والمبني على عرف أهل الخبرة. قال ابن جزي: «العيوب ثلاثة: عيب ليس فيه شيء، وعيب فيه قيمة، وعيب فيه رد، فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص الثمن»[7].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٩٠.
(٢) أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص٤٢ – ٤٣.
(٣) انظر المرجع السابق، ص ٣٤٦.
(٤) الحطاب على خليل، ج٤، ص٤٢٧.
(٥) تحفة المحتاج، ج٤، ص١٣٩.
(٦) انظر أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص، ٣٤٨، ٣٦١.
(٧) ابن جزي، القوانين، ٢٦٤.

فالعيب يلحق المبيع إذا نقص المبيع، ونقص المبيع يكون بنقص المالية أو العين أو المنفعة أو القيمة أو الثمن سواء نقص واحد من تلك المتغيرات أم مجموعة منها أم جميعها. فالأثر الاقتصادي للعيب يتمثل بنقص في واحد من تلك المتغيرات ويترتب على هذا النقص خيار الرد بالعيب. وهذا من مميزات الفقه المالي الإسلامي الذي عدّ النقص في المتعلقات الاقتصادية للمبيع أثراً اقتصادياً يوجب الرد.

بقي أن نشير إلى أن الفقهاء اختلفوا في مقدار العيب الذي يوجب الرد، فميز بعضهم بين العيب اليسير والعيب غير اليسير، فالمالكية يرون أن ما لا ينقص القيمة شيئاً ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا يعد عيبا يستوجبا رداً[1]، أما عبارات الحنفية فلا تفرق بين العيب اليسير والفاحش في الأثر على القيمة «وأما إذا اشترى شيئاً ولم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء ردّه»[2]، ويوضّح الكاساني الأمر بقوله: «كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب يوجب الخيار»[3].

المطلب الخامس: تأثير العيب على تموّل المال

التمول صفة في المال تجعل هذا المال منتفعا به، قال السيوطي «كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متموّل وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتموّل»[4]. وذكر صاحب البدائع أن المتموّل مال يشعر بعزته وخطورته بينما غير المتقوّم يعدّه الناس شيء تافه حقير[5]. ومن الواضح من هذا الكلام أن ما يمنح الشيء قدره على النفع هو القيمة التي يحتويها والتي تجعل منه مال متمولاً. وبيّن

(١) ابن رشد، المقدمات، ج٢، ص١٠١.
(٢) الفتاوى الهندية، ج٣، ص٦٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٢٧.
(٥) انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧،ص٦٧.

السرخسي أن من مستلزمات التمول «صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»[1]. وهذا يعني أن المال المتمول مال له قيمه و ينتفع به ويمكن ادخاره، وذلك لأن الانتفاع يستلزم إمكانية الادخار في الغالب.

ولو نظرنا إلى آثار العيب في المبيع لوجدنا أنها آثار تنقص قيمة المبيع أو منفعته، ولكنها لا تلغي هذه القيمة أو المنفعة بحيث تخرج المبيع من دائرة التمول، فالعيب إذاً يترك أثراً اقتصادياً في المبيع لا يخرج به المبيع من دائرة التمول بل يبق المبيع مالاً متقوّماً له قيمة وينتفع به لكن حدث نقص في قيمته أو منفعته.

المطلب السادس: تأثير العيب على تقوّم المال

يقسم الفقهاء المال إلى مال متقوّم ومال غير متقوّم[2]. فالمال المتقوم: هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار. والمال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل أو حيز بالفعل لكن حرّم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

فالمال المتقوم هو ما يقع ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المباح وتجري عليه عمليات البيع والشراء في الاقتصاد الإسلامي، أما المال غير المتقوم فلا يقع ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المباح ويفترض ألا يتداول في السوق الإسلامية.

وما يهم بحثنا في هذا السياق هو عدم ذكر العلماء أثر العيب على التقوّم ذكراً مباشراً، ولكن يمكن لنا أن نستنتج أثر العيب على التقوّم من وجهة نظرهم من خلال بيان عناصره ومستلزماته. فالمال المتقوّم عند الفقهاء: مال له قيمة يضمنها من يتلفه[3]، و له عناصر معينة هي: الإباحة الشرعية والانتفاع المعتاد، والقيمة، وله كذلك مستلزماته وهي: التملك، والحيازة، وجواز التعاقد عليه، والتصرف به،

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١،ص٩.

(٢) انظر في مفهوم التقوّم: عبد الحق حميش والحسين شواط، فقه العقود المالية، عمان، دار البيارق، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م،ط١، ص١٥-١٦.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، ص٣٠٨.

وضمانه. وهذا يعني أن المال المتقوّم مال متموّل لكن يضاف شرط إلى التقوّم وهو الإباحة الشرعية، فشرط الإباحة الشرعية خاص بالتقوّم وليس بالتموّل، بمعنى أن المال المتموّل لا يشترط به الإباحة الشرعية.

وقد بينا أن العيب ينقص المالية، لكن يبدو أن هذا النقص لا يؤثر على التقوّم من حيث إن المال الذي لحق به عيب معين يبقى متقوماً، إذ أن العيب لا يؤثر على عناصر التقوّم ولا على مستلزماته السالف ذكرها، فيبقى المال بعد حدوث العيب فيه مباحاً شرعاً وله قيمة وينتفع به، ويمكن تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء ويضمن. فالعيب لا يترك أثراً سلبياً على التقوّم.

الخاتمـــة

يمكن إجمال أهم ما توصلنا إليه من نتائج في الآتي:

١ـ للعيب تعريفات كثيرة ومتنوعة عند الفقهاء ويمكن إجمالها في أن العيب هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادة ويُنقص القيمة عند التجار.

٢ـ المواضيع الفقهية التي ذكر الفقهاء أنّ للعيب تأثير فيها كثيرة يمكن حصرها في المبيع والعين والمنفعة والثمن والصفة والمثل والمالية، على تفصيل عندهم.

٣ـ على الرغم من تأخر بروز علم الاقتصاد وتقعيده إلا أن الفقهاء توسّعوا في ذكر أغلب المواضيع الاقتصادية التي يترك العيب أثراً فيها، وأدركوا التمييز بينها بشكل دقيق وصحيح.

٤ـ يمكن التوسع في فهم العيوب التي ذكرها الفقهاء لفهم المواضيع الاقتصادية المعاصرة الخاصة بسوق السلع والخدمات وسوق النقد.

٥ـ من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء تبيّن أن أثر العيب ليس نقصان الثمن أو القيمة أو غير ذلك من المواضيع التي ذكرناها، بل إن نقصان الثمن أمر ملازم للعيب عندهم، وإنما أثر العيب عندهم هو استحقاق الخيار، وقد رجّحنا في هذا البحث أن يكون نقصان الثمن وغيره أثر للعيب وليس من ماهيته.

٦ـ المرجع في تحديد وتقدير العيب هو العرف المعمول به عن طريق أهل الخبرة وهم التجار.

أهم التوصيات

١- يوصي البحث بإبداء مزيداً من الاهتمام بدراسة المواضيع الفقهية ذات الأبعاد الاقتصادية من أجل الوقوف على الأفكار والنظريات الاقتصادية المكنوزة في بطون كتب الفقه الإسلامي.

٢- يوصي البحث بإجراء مزيد من الأبحاث الاقتصادية المتخصصة حول موضوع العيب في الفقه الإسلامي من أجل محاولة صياغة نظرية فقهية اقتصادية بخصوص هذا الموضوع لأهميته.

المصادر والمراجع

- أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مطبعة البابي الحلبي.
- إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع ، دار عمار ، ط١، عمان ، ١٩٩٧م.
- إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمار، لبنان، دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الدار العربية للكتاب، ط٣، ١٩٨٠م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- علاء الدين المرداوي، الفروع، بيروت، دار الكتب، ط٢، ١٣٧٩هـ.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة العاني، ط٤، ١٩٦٩م.
- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.
- علي عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع.
- علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، السعودية، شركة الراجحي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار المعرفة.
- عبد الستار أبو غدّة، الخيار وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع، الكويت، مطبعة مقهوي، ط٢، ١٤٠٥م - ١٩٨٥هـ .
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.

❖ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ.
❖ محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري.
❖ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، بيروت، دار الجيل.
❖ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين.
❖ محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة المعاهد، ١٩٣٥م.
❖ محمد بن علي ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل.
❖ محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م.
❖ مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م.
❖ محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات. لجنة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٣٩٣هـ.
❖ محمود عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.
❖ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح للكبير للدردير، مصر، المطبعة الحسينية، ١٣٣٩هـ.
❖ المرتضى، احمد بن يحي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٧م.
❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م.
❖ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

- محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
- مجلة الأحكام العدلية، شرح المجلة لمنير القاضي.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.
- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦م.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.